

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.82.416 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1371 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تنقيحه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 4 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)؛

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية معاهد للموسيقى وفنون الرقص.

وتكون هذه المعاهد تابعة للوزير المكلف بالشؤون الثقافية الذي يتولى بقرار منه تحديد عددها وأماكن إقامتها وتغيير الأسماء المطلقة عليها أن اقتضى الحال ذلك.

المادة 2

تهدف معاهد الموسيقى وفنون الرقص إلى تأهيل المنتسبين إليها في ميادين:

- الموسيقى العالمية (النظرية والغنائية والآلية)؛
- الموسيقى التقليدية؛
- الرقص بجميع أنواعه؛
- نظام المعاهد نظام خارجي.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 3

يشترط في من يريدون متابعة الدراسة بمعهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص لنيل إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 بعده أن يكونوا قضا خمس سنوات في الدراسة الابتدائية وينجحوا في اختبار ينظم للانتحاق بالمعهد الذي يرغبون في الانتساب إليه.

تنظيم الدروس

المادة 4

يشتمل معهد الموسيقى وفنون الرقص على ثلاثة أطوار للتأهيل في المواد المشار إليها في المادة 2 أعلاه:

- طور أول تستغرق الدراسة به خمس سنوات وتسلم للناجحين فيه شهادة الطور الأول؛
- طور ثان تستغرق الدراسة به ثلاث سنوات وتسلم للناجحين فيه شهادة تسمى « الجائزة الأولى ».
- طور ثالث تستغرق الدراسة به سنتين وتسلم للناجحين فيه شهادة تسمى « جائزة الشرف ».

المادة 5

يحدد بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية تنظيم المباريات والامتحانات والاختبارات العامة والدراسة والنظام الدراسي بالمعاهد المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا شروط تسليم الشهادات المخولة للناجحين في الدراسات التي تابعوها.

الباب الثالث

الموظفون والإدارة

المادة 6

- تتألف هيئة موظفي كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص، علاوة على مديره، من:
- موظفين إداريين؛
- مدرسين؛
- موظفي خدمة.

المادة 7

تتألف هيئة المدرسين من أساتذة وأساتذة مساعدين ومنشطين ينتمون إلى هيئة التعليم الفني التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومن مكلفين بالدروس تسري عليهم أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخصهم.

المادة 8

يدير كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص مدير تابع لأحدى هيئات التعليم الفني التالية: المفتشون والأساتذة والمساعدون. ويعين المدير بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية. ويضطلع بالمسؤولية البيداغوجية والإدارية والمعنوية والمادية في المعهد ويسهر على الدراسة والنظام والانضباط فيه.

المادة 9

يتبع كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص، فيما يخص إدارته المالية، أمرا مساعدا بالصرف يعينه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الباب الرابع

مجلس الاساتذة

المادة 10

يحدث في حظيرة كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص مجلس للأساتذة يرأسه المدير.

المادة 11

يضم مجلس الاساتذة جميع المدرسين بالمعهد. ويستعين مدير المعهد بأرائه في القيام بمهمته.

وتحدد كيفية تسير مجلس الاساتذة بمقرر للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

المادة 12

يسند الى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم المراني

ويجتمع المجلس دوريا بدعوة من مدير المعهد للنظر في النتائج الدراسية التي حصل عليها التلاميذ.
ويقرر في نهاية السنة انتقال التلاميذ من سنة دراسية الى التي تليها أو السماح لهم بإعادة السنة أو وقفهم عن متابعة الدراسة.
ويتولى مهمة تنظيم الحفلات الموسيقية والمهرجانات الثقافية التي يقيمها المعهد.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.83.452 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

بتغيير المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394

(11 مارس 1974) الممثلة بموجب شروط تخويل وحساب

الاقلمية الاعتبارية مراعاة للخدمات الحربية والجوية والعمل بأعماق البحر.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المحددة بموجبه شروط تخويل وحساب الاقلمية اعتبارية مراعاة للخدمات الحربية والجوية والعمل بأعماق البحر المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ ويعوض بالملحق I التالي الملحق I بالمرسوم رقم 2.73.562 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

الملحق 1

جداول المعاملات * المخصصة للخدمات الجوية المأمور بها باعتبار طبيعتها من أجل حساب الاقلمية الاعتبارية التي تخول الحق فيها.

(أ) الطائرات :

مهام الانقاذ		التحليقات التجريبية		المهام العملية (I)		المهام العادية		
بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	
-	-	10	8	8	6	7	5	الطائرة النفاثة (2) :
-	-	-	-	-	-	3	2	- الممارك
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	8	6	4	2	الطائرة ذات المروحة (2) :
-	-	-	-	-	-	2	1	- الممارك
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	4	4	4	2	طائرة النقل (2) :
4	3	10	8	4	4	1	0,5	- الممارك
-	-	-	-	-	-	2	1	- الاتصال
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	4	4	4	2	الطائرة العمودية (2) :
4	3	10	8	4	4	2	1	- الممارك
-	-	-	-	-	-	3	1,5	- الاتصال
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب

* ملحوظة : لا يمكن الجمع بين المعاملات .

تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه :

المادة 3. - يشتمل التعليم الملقن في المعهد على قسمين :

1 - قسم لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين ويضم الطورين التاليين :

- طور مهندس في الاحصاء ؛
- طور مهندس احصائي اقتصادي أو ديموغرافي.

2 - قسم لتكوين الاعلاميين ويضم الطورين التاليين :

- طور تكوين المحللين ؛
- طور تكوين المحللين المنظمين.

المادة 4. -

1 - يتم ولوج طور مهندسي الاحصاء على اثر مباراة تفتح في وجه :

المرشحين المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجريبية) أو شهادة معادلة في الشعب المذكورة ؛

2 - التقنيين أو المساعدين التقنيين الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك في حدود 15 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

وتستغرق الدراسة في هذا الطور أربع سنوات ويختتم التعليم بتسليم دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء.

2 - يتم القبول في طور المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 - حملة دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة والذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من العمل المهني بعد تاريخ حصولهم على احدى الشهادات المذكورة ؛

مرسوم رقم 2.92.609 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 4 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الأساسي لموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة 12 من المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

المادة 12. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. « إلا أنه تعتبر صحيحة جميع الجوائز الفنية المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه ، المسلمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم. »

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد علل سيناير.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بركة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مرسوم رقم 2.91.647 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1987 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق ، كما